

## سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

### جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية

## سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

### أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع ضوابط ومعايير واضحة لإعادة توجيه مبالغ التبرعات من مشروع لآخر، بما يضمن الاستخدام الأمثل لأموال المتبرعين وتحقيق الأثر التنموي وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

### ثانياً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع التبرعات المالية والعينية التي تستقبلها الجمعية، سواء كانت مخصصة لمشروعات معينة أو عامة، وتشمل التبرعات المستلمة عبر المنصات الوطنية أو من خلال المتبرعين مباشرة.

### ثالثاً: المبادئ العامة

- احترام رغبة المتبرع في توجيه تبرعه للمشروع المحدد.
- عدم استخدام أي تبرع مخصص لغرض آخر إلا وفق ضوابط هذه السياسة.
- الالتزام التام بالشفافية في التعامل مع المتبرعين والجهات الرقابية.
- توثيق جميع العمليات المالية المتعلقة بإعادة التوجيه في السجلات الرسمية للجمعية.

### رابعاً: الحالات التي يجوز فيها إعادة توجيه التبرع

يجوز للجمعية، بعد موافقة الجهات المختصة فيها، إعادة توجيه مبالغ التبرع في الحالات التالية:

1. تعذر تنفيذ المشروع المخصص له التبرع لأي سبب خارج عن إرادة الجمعية.
2. وجود فائض مالي بعد تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه بالكامل.
3. توصية الجهة المانحة أو الجهات الرقابية بتحويل المبلغ لمشروع مشابه أو أكثر حاجة.
4. دمج المشروع في مبادرة أوسع تحقق نفس الهدف التنموي الأصلي.

### خامساً: آلية إعادة التوجيه

1. تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد مذكرة تفصيلية توضح الأسباب النظامية لإعادة التوجيه والمبلغ المتبقي والمشروع المقترح الجديد.
2. يتم عرض المذكرة على مجلس الإدارة أو اللجنة المالية لاعتماد إعادة التوجيه.

3. في حال كان التبرع محددًا من متبرع فردي أو جهة معينة، يتم التواصل معه رسميًا للحصول على موافقته الخطية أو الإلكترونية.
4. يتم قيد العملية في السجلات المالية مع الإشارة إلى القرار الإداري أو خطاب الموافقة.
5. يُحدث التقرير المالي للمشاريع لإظهار المبلغ بعد إعادة توجيهه.

### سادسًا: التوثيق والإفصاح

- تحتفظ الجمعية بجميع المستندات والقرارات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- يتم الإفصاح عن أي إعادة توجيه في التقارير السنوية والتقارير المالية المرفوعة للجهات الرقابية.

### سابعًا: المسؤوليات

- المدير التنفيذي: التأكد من تطبيق السياسة ومراجعة أي حالات إعادة توجيه.
- اللجنة المالية: مراجعة المبررات والموافقة على إعادة التوجيه.
- الإدارة المالية: تنفيذ القيود المحاسبية وتوثيق العملية في السجلات.

### ثامنًا: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو عند صدور تعليمات جديدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويتم اعتماد أي تعديل من مجلس الإدارة.